

بحار الأنوار

[20] قال: من قول اﷲ تعالى: " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " قال: فقال علي عليه السلام: إن هذه مستثناة وتلك مرسلة، قال: فسكت فندمت على قولي، فقلت: أصلحك اﷲ فما تقول فيها ؟ قال: فقال: يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلام قد مضي فيها وتقول لي: وما تقول فيها ؟ (1). 19 - شى: عن عبيد، عن أبي عبد اﷲ عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له أن ينكح ابنتها ؟ قال: لاهي مثل قول اﷲ " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن " (2). 20 - شى: عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن عليا عليه السلام كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور أو غير الحجور، والامهات مبهمات دخل بالبنات أو لم يدخل بهن، فحرموا وأبهموا ما أبهم اﷲ (3). 21 - شى: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قول اﷲ " ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء " قال: لا يصلح للرجل أن ينكح امرأة جده (4). 22 - ين: صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن ابن حازم قال: كنت عند أبي عبد اﷲ عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بأمرة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج امها ؟ قال أبو عبد اﷲ عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا، فقلت: جعلت فداك واﷲ ما تفخر الشيعة إلا بقضاء على في هذه السمجية التي أفني فيها ابن مسعود ثم أتى عليا فقال له: من أين أخذتها ؟ قال: من قول اﷲ تعالى " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " فقال علي إن تلك مبهمة وهذه مسماة قال اﷲ " وامهات نسائكم " فقال أبو عبد اﷲ عليه السلام: أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت، قلت: أي شئ صنعت يقول هو: فعله رجل منا فلم نر به بأسا.